

مجلس الأمن

السنة السبعون

مؤقت

الجلسة ٧٥٨٢

الثلاثاء، ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الساعة ١٠/٣٥

نيويورك

الرئيسة	السيدة باور	(الولايات المتحدة الأمريكية)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي	السيد زغاينوف
	الأردن	السيدة قعوار
	إسبانيا	السيد غونثاليث دي ليناريس بالو
	أنغولا	السيد لوكاس
	تشاد	السيد شريف
	شيلي	السيد باروس ميليت
	الصين	السيد جاو يونغ
	فرنسا	السيد دولاتر
	جمهورية فنزويلا البوليفارية	السيد راميريث كارينيو
	ليتوانيا	السيدة جاكوبوني
	ماليزيا	السيدة أدنين
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	السيدة مولفين
	نيجيريا	السيد ساركي
	نيوزيلندا	السيد فان بوهيمن

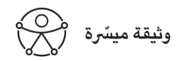
جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

1542785 (A)







افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): بموجب المادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو ممثل السودان إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

ووفقا للمادة ٣٩ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس، أدعو السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، إلى الاشتراك في هذه الجلسة.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله.

أعطي الكلمة الآن للمدعية العامة بنسودة.

السيدة بنسودة (تكلمت بالإنكليزية): في كل مرة أقف أمام مجلس الأمن لتقديم إحاطة لأعضائه بشأن التطورات القضائية في المحكمة الجنائية الدولية وإطلاع أعضائه على آخر مستجدات أنشطة مكتبي فيما يتعلق بالحالة في دارفور، أتمنى أن يتسنى لي إعلان أن العدالة ستتحقق أخيرا في وقت قريب لضحايا الصراع المتواصل الذي طال أمده في دارفور وأن الأشخاص المدعى بأنهم مسؤولون عن ارتكاب جرائم في دارفور بموجب نظام روما الأساسي سيخضعون قريبا للمساءلة أمام المحكمة. للأسف، فإن الواقع هو أن الأفراد الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال بحقهم لا يزالون طلقاء.

لقد انقضت عشر سنوات منذ خلص المجلس إلى أن الحالة في دارفور، السودان، تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وعلى هذا الأساس قرر المجلس إحالة الحالة في دارفور إلى مكتب المدعي العام للمحكمة حتى يجري التحقيق مع الأشخاص المدعى بمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي ومحاكمتهم. ومؤخرا، في ٢٩ حزيران/يونيه، أكد المجلس مجددا مرة أخرى في القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، كما فعل في العديد من قراراته السابقة، أن الحالة في السودان تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وبدءا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، شكل كل قرار من القرارات التي اتخذها المجلس بارقة أمل في أن ضحايا الجرائم الجسيمة التي يدعى أنها ارتكبت في دارفور لن يطويهم النسيان، وأن المسؤولين عن معاناتهم سوف يخضعون للمساءلة، وأن السلام والهدوء سيعودان إلى حياتهم وأسرهم ومجتمعاتهم المحلية.

وألاحظ مع الأسف الشديد أن اعتماد كل قرار، من الناحية العملية، لم يزد عن كونه وعدا أجوفا. وعاما بعد عام، تتبدد آمال وتطلعات الضحايا في تحقيق العدالة والسلام الدائم. وبدلا من ذلك، لا يزال شعب دارفور يعاني من الخراب والانتهاكات الجسيمة المزعومة لحقوق الإنسان وأعمال القتل العشوائي والاغتصاب الجماعي والاعتداءات الجنسية، في حين أن الأفراد الذين أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوامر اعتقال بحقهم والذين ربما يكونون ضالعين في تلك الجرائم ما زالوا هاربين من العدالة. يشعر عدد لا يحصى من الضحايا بالإحباط. وفي نهاية المطاف، من يمكن أن يوجه إليهم اللوم عندما يبدو أن تحقيق العدالة أمرا بعيدا، لأسباب ليس أقلها عدم كفاية المتابعة والدعم من المجلس؟ يجب أن يؤرق إحباطهم واستسلامهم في مواجهة التقاعس ضميرنا الجماعي.

والتقارير العديدة التي قدمها مكتبي إلى المجلس على مر السنين ينبغي أن تقدم قليلا من السلوى، إن وجد، لضحايا الجرائم الفظيعة في دارفور. وبالرغم من مطالبتي المتكررة للمجلس بالتصرف حيال تجاهل السودان الصارخ لالتزاماته، في انتهاك لقرارات هذا المجلس، ما زالت نداءاتي تذهب أدراج الرياح. وكما أشارت تقارير مكتبي، فإن السيد البشير ليس

هارباً من العدالة ويواصل السفر عبر الحدود الدولية فحسب، بل إنه يؤوي هاربين آخرين ويرفض تسهيل استسلامهم ونقلهم إلى المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمتهم.

إن مكتبي، بل والمحكمة ككل، لا يملك صلاحيات الاعتقال. تلك من صلاحيات الدول. وفي حالة السودان، فإن المجلس الذي أحال الحالة في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية، يضطلع بمسؤوليات هامة لضمان وفاء الدول بالتزاماتها. ولا يسعني إلا أن أكرر نداءاتي للمجلس لاتخاذ الإجراءات المناسبة في حدود صلاحياته للتأكد من أن جميع الهاربين فيما يتصل بالحالة في دارفور قد ألقي القبض عليهم وقدموا للعدالة حتى تقر أعين الضحايا.

ورسالتي لضحايا دارفور اليوم واضحة لا لبس فيها – لن نوقف عملنا ولن نيأس. فمكتبي ما زال يلتزم التزاماً راسخاً بولايته القانونية فيما يتعلق بدارفور، بالسودان. كما سنواصل نهجنا المبدئي وسندعو المجلس مراراً وتكراراً إلى دعم عملنا بشكل أقوى. وينبغي لضحايا الجرائم الوحشية في دارفور أن يتأكدوا من أن القضايا المرفوعة ضد السودانيين المشتبه بهم لم تنته. وعلى عكس الاعتقاد الخاطئ بأن التحقيقات بشأن دارفور قد أغلقت، فإن فريقاً من المحامين والمحققين من مكتبي يواصل عمله في استجواب الشهود وجمع الأدلة الوثائقية والحصول على معلومات من المصادر ذات الصلة. ويقوم فريقي أيضاً باستعراض الأدلة باستمرار وتتبع القرائن. باختصار، وبالرغم من التحديات الماثلة، فإننا نبذل قصارى جهدنا في حدود ولايتنا وإمكانياتنا. وعزمنا ثابت من أجل الوفاء بولايتنا حيال دارفور بالكامل. ودعوني أتكلم بوضوح، فإن مذكرات توقيف كل الهاربين السودانيين ستظل سارية المفعول والأثر بالكامل، ومكتبي سيواصل جهوده للقيام بكل شيء ممكن في إطار صلاحياته من أجل إلقاء القبض عليهم وتسليمهم.

إن ضحايا دارفور ما عادوا يجدون عزاء في كلماتنا. إنهم يستحقون العدالة الملموسة وأن يروا العدالة وقد تحققت. والمطلوب هو عمل ملموس ومشترك من جانب المجلس والدول والمحكمة لتحقيق تقدم فعلي. وبدون إلقاء القبض على المتهمين وتسليمهم، لن يتمكن المجلس من الوفاء بالوعد بمحاسبة من يُزعم بمسؤوليتهم عن ارتكاب جرائم بموجب نظام روما الأساسي في دارفور، ولن يكون بمقدوره تيسير السلم والأمن المستدامين في السودان.

وسواء كان الأمر يتعلق بيوغوسلافيا السابقة أو رواندا أو سيراليون، فقد أثبت المجلس أكثر من مرة أنه حيثما ارتكبت جرائم فظيعة على نطاق واسع ضد الآلاف من الضحايا، لا يمكن تحقيق السلام والمصالحة بشكل كامل ما لم يتم إخضاع المسؤولين عن الجرائم للمساءلة، وإلى أن يتم ذلك. ونفس المنطق ينسحب على دارفور. فعملية العدالة الجنائية التي بدأت بإصدار المحكمة مذكرات اعتقال ضد السيد البشير وآخرين من المشتبه بهم يجب أن تحظى بدعم كاف.

ولا بد لي أن أؤكد أيضاً أن قدرة مكتبي على الاضطلاع بشكل فعال وكامل بالولاية الموكلة إليه من المجلس تعوقها قلة الموارد. وحجم أنشطة التحقيق في دارفور يتوقف بالضرورة على قدراتنا ومواردنا. وقد أكدت مخاوف مماثلة في سياقات أخرى مختلفة، بما في ذلك في إحاطتي الإعلامية الأخيرة (انظر S/PV.7549) للمجلس في الشهر الماضي. وأغتنم هذه الفرصة لأذكر مرة أخرى بأحكام المادة ١١٥ (ب) من نظام روما الأساسي التي يمكن للأمم المتحدة بموجبها أن تزود المحكمة بموارد مالية، وخاصة فيما يتعلق بالنفقات المتكبدة نتيجة لإحالات المجلس. والحالة في دارفور أحد تلك الإحالات، وحري بالمجلس أن يساعد في دعم وابتكار طرق إبداعية لتوفير الموارد المطلوبة بشدة لأنشطة التقصي التي يضطلع بها مكتبي.

لقد خذلنا ضحايا دارفور لفترة طالت كثيراً. وإن جاز لي أن أتكلم بجرأة، يجب أن يبذل المجلس المزيد من الجهد للتدليل على التزامه تجاه دارفور، بالسودان. يجب أن يقوم بدوره

في تسهيل القبض على المشتبه بهم الذين أصدرت المحكمة مذكرات اعتقال بشأنهم. يجب أن يعمل بشكل ملموس بشأن مراسلات المحكمة بخصوص عدم الامتثال. وفي هذا الصدد، أود أن أشكر أعضاء المجلس الذين يعملون بلا كلل لضمان أن تلقى مراسلات المحكمة ما تستحقه من اهتمام من قبل المجلس. وفي نهاية المطاف، يجب أن يدرك هذا المجلس دوره البالغ الأهمية إزاء تلك الدول، ومنها السودان، التي تبين عدم امتثالها للمحكمة والاضطلاع بمسؤولياته كاملة لتعزيز أهداف نظام روما الأساسي.

وأختتم ملاحظاتي هذا الصباح بالملاحظة التالية. إن التفاعل بين المحكمة والمجلس مكرس في المعاهدة التأسيسية للمحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهي وجدت لتبقى. ومن المنطقي أن نتوقع مع مرور الوقت زيادة التفاعل وازدهار العلاقات بين هاتين المؤسستين الهامتين واستمرار تطورها. وأحث على التواصل المنتظم مع المجلس، بصورة منفصلة عن الإحاطات الإعلامية الدورية المتعلقة بالحالة، حتى يتسنى لنا التفكير معاً ومعالجة المسائل المشتركة بين المؤسستين بشأن كيفية تعزيز دعم المجلس وأساليب عمله فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، انطلاقاً من مبادرة مماثلة ومفيدة للغاية نظمت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ تحت رئاسة الأرجنتين. والمزيد من فرص الحوار وتبادل الآراء بين المحكمة والمجلس من شأنه أن يفضي إلى توليد الأفكار والحلول العملية، وتمكين المجلس من الاستجابة للمسائل المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية بمزيد من الفعالية.

إن إنهاء الإفلات من العقاب بالنسبة لأخطر الجرائم وأكثرها زعزعة للاستقرار في العالم ليس حكراً على مؤسسة بعينها. تلك مسؤولية جماعية والجنس البشري ككل هو المستفيد منها. والدعم الملموس والثابت والمبدئي الذي يقدمه المجلس للمحكمة سيكون عاملاً مهماً لا في صون السلم والأمن الدوليين فحسب، ولكن في صون قضية العدالة الجنائية الدولية في هذا القرن الجديد أيضاً. وفي الواقع، فإن السلم والأمن يتوقفان على الأخيرة في نواح كثيرة.

وكما يرد تفصيلاً في تقريري، فإنه يزعم باستمرار ارتكاب جرائم فظيعة في دارفور. والعمل القوي والملتزم من قبل المجلس والدول هو السبيل الوحيد لتوقف ارتكاب جرائم جسيمة في دارفور وضمان إخضاع مرتكبي الجرائم السابقة للمساءلة. وبالتأكيد، فإن التاريخ سيقف شاهداً على صلابة إرادتنا وقدرتنا على الوفاء بالتزامات كل منا.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر المدعية العامة بنسودا على إحاطتها الإعلامية وعلى كل العمل المهم الذي تضطلع به.

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيدة مولفين (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): المملكة المتحدة تشكر المدعية العامة على تقريرها الثاني والعشرين لمجلس الأمن وعلى إحاطتها الإعلامية اليوم.

والمملكة المتحدة تشاطر المدعية العامة قلقها بخصوص الحالة في دارفور وتدعو كل الأطراف للتوصل إلى حل سياسي. في حزيران/يونيه، وفي القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، أعرب المجلس عن قلقه البالغ إزاء استمرار تدهور الوضع الأمني، ولكن كما يشير تقرير المدعية العامة، هناك تقارير مستمرة عن عمليات قصف جوي واشتباكات بين القبائل، واتهامات واسعة النطاق بالعنف الجنسي الخطير ضد المرأة والجرائم القائمة على نوع الجنس والتهجير القسري والمستوطنين المتشددين. وتقلقنا بشكل خاص التقارير عن هجمات تشنها قوات الدعم السريع على المدنيين. فالمدنيون يتحملون وطأة النزاع، وندعو جميع الأطراف إلى الامتناع عن ممارسة العنف ضد المدنيين ووضع حد للتجاوزات والانتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

وتشعر المملكة المتحدة بالقلق أيضا إزاء التقارير عن عمليات الخطف والهجمات على العاملين في المجال الإنساني وفي قطاع المعونة وحفظة السلام.

ويجب إيقاف تلك الهجمات وإخضاع الجناة للمساءلة. ومن الضروري أيضا كفالة إيصال المساعدات الإنسانية بدون قيود.

وتشعر المملكة المتحدة بالأسف ليس لأن الأشخاص الأربعة الذين صدرتهم بحقهم أوامر قبض لا يزالون فارين في السودان فحسب، بل لأنهم أيضا يواصلون شغل مناصب رفيعة المستوى في حكومة السودان. وتدعو المملكة المتحدة حكومة السودان، التي تتحمل المسؤولية الأولية عن تنفيذ أوامر إلقاء القبض، إلى اعتقال هؤلاء الأشخاص وتسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لالتزامات الحكومة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

كما تشعر المملكة المتحدة بخيبة الأمل لأن الرئيس البشير لا يزال يسافر بشكل منتظم عبر الحدود الدولية إلى دول في أفريقيا وخارجها على السواء. ونناشد جميع الدول، سواء كانت دولا أطرافا في المحكمة الجنائية الدولية أو غير أطراف، التعاون الكامل مع المحكمة فيما يتعلق بالرئيس البشير وجميع الأشخاص السودانيين الذين صدرت بحقهم أوامر بإلقاء القبض سارية المفعول. وبطبيعة الحال، يقع على عاتق الدول الأطراف التزام قانوني بالتعاون بموجب نظام روما الأساسي. وفي ذلك الصدد، نشير إلى الإجراءات القضائية الجارية في جنوب أفريقيا وفي المحكمة، فيما يتعلق بالحوادث المحيطة بحضور الرئيس البشير في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في حزيران/يونيه وطلب الدائرة الابتدائية للمحكمة من جنوب أفريقيا تقديم آرائها لغرض إجراءات المحكمة الجنائية الدولية. ولكن من الأهمية بمكان أن تدعم جميع الدول تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وتشعر المملكة المتحدة بالأسف لعدم الاستجابة من السودان بشأن تنفيذ أمر القبض الصادر بحق السيد بندا، ونشير إلى حكم المحكمة اللاحق بعدم الامتثال، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الذي سيحال إلى المجلس. ومن دواعي القلق البالغ أن ذلك هو الاستنتاج الحادي عشر لعدم التعاون، الذي يحال إلى المجلس، والرابع فيما يتعلق بالسودان. ونناشد المجلس اتخاذ إجراء متابعة فعال فيما يتعلق بعدم التعاون بغية ضمان تمكن المحكمة في الاضطلاع بالولاية أسندناها إليها لإحالة الحالة في دار فور.

وترحب المملكة المتحدة بتأكيد المدعية العامة على أنه بالرغم من تلك الصعوبات، لم يتخل مكتبها عن تحقيقاته ويواصل بذل جميع الجهود للحصول على المساعدة الضرورية من الدول في تنفيذ أوامر القبض المعلقة والتحقيق في الجرائم التي يزعم ارتكابها في دار فور. ونشيد بخطوات التحقيق العديدة التي اتخذها المحامون والمحققون المكلفون بقضايا دار فور ورصد الادعاءات باستمرار الجرائم. ومع إقرار المملكة المتحدة بالقيود المتصلة بموارد المحكمة، التي تعكس، جزئيا، القيود المتصلة بالدول الأطراف، فإنها تناشد المحكمة مواصلة أعمالها بشأن تحسين كفاءة الإجراءات القضائية وفعاليتها من أجل تحقيق أقصى استفادة من الموارد المتاحة. ونؤيد تأييدا تاما جهود المدعية العامة ومكتبها لضمان إخضاع مرتكبي تلك الجرائم الفظيعة للمساءلة ولوضع حد لمناخ الإفلات من العقاب.

السيد دولاتر (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أشكر السيد فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على تقريرها الثاني عشر وعلى بيانها. وتذكرنا السيدة بنسودة مرة أخرى، بعد مضي أكثر من عشرة أعوام على اتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، بأن السكان المدنيين في دار فور لا يزالون يشكلون أهدفا لأعمال العنف، ولا سيما على يد الحكومة، وبأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دار فور غير قادرة بشكل كامل على ممارسة ولايتها لحماية المدنيين.

ونشاطر دواعي القلق التي أبرزت مرة أخرى في تقرير المدعية العامة، وهي تعكس الشواغل التي أعرب عنها المجلس

في القرارين ٢١٧٣ (٢٠١٤) و ٢٢٢٨ (٢٠١٥). وتشمل تلك الشواغل استمرار تدهور الحالة الأمنية في دار فور؛ ومواصلة القصف الجوي للمدنيين الذي تقوم به القوات الجوية السودانية، مما يسفر عن وقع خسائر مباشرة وغير مباشرة في صفوف المدنيين؛ والاشتباكات المستمرة فيما بين القبائل الناجمة عن إعاقة إمكانية الحصول على الموارد الطبيعية؛ والمحاكمة على جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي التي قد تكون القوات المسلحة للحكومة متورطة فيها؛ والتشريد القسري المستمر الناجم عن استمرار أعمال العنف والتصعيد العسكري؛ واعتقال المعارضين السياسيين والتهديدات والاعتداءات على العاملين في تقديم المساعدة الإنسانية؛ والعديد من العوائق التي تحول دون تقديم منظمات العون الإنساني المساعدة إلى المدنيين وتحول دون تنفيذ ولاية العملية المختلطة؛ وأخيرا، وهو ما يبدو أنه عامل جديد، التدفق الكثيف للسكان غير السودانيين.

وعلى نحو ما أشارت إليه السيدة بنسودة أيضا، لا تزال لم تنفذ أوامر إلقاء القبض التي أصدرتها المحكمة الجنائية الدولية قبل ١٠ أعوام. ولا يزال الأشخاص الخمسة الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام بارتكاب جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وفي حالة شخص واحد، جريمة الإبادة الجماعية، يتفادون الولاية القضائية للمحكمة. وهم، في معظم الأحيان، يواصلون شغل مناصب رفيعة في جهاز الدولة في السودان. ولا تعمل مثل تلك الحالة للإفلات من العقاب سوى على التشجيع على مواصلة ارتكاب الفظائع، وكما ذكرتنا السيدة بنسودة، تقويض مصداقية العدالة الجنائية الدولية.

وكان المجلس لفترة طويلة يعلم الكيفية التي يرد بها على الحالة. ووقف تلك الأشكال العديدة للعنف والجريمة يشمل، بشكل خاص، العناصر الخمسة التالية. أولا، التوصل إلى حل سياسي يشمل الحكومة والجماعات المتمردة وتنفيذ هذا الحال. وفي ذلك السياق، نشعر بالأسف لأن أحدث اجتماع لما قبل الحوار الوطني، المعقود في أديس أبابا قبل عدة أسابيع، لم يؤد إلى إحراز تقدم كبير. ويجب مواصلة الجهود لوضع حد لأعمال القتال، الأمر الذي يجب أن يسهل التوصل إلى حل سياسي شامل، على النحو الذي يتوخاه مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وذلك شرط مسبق للتوصل إلى تسوية دائمة للأزمات في السودان.

ثانيا، وقف أعمال العنف والجريمة توفير الحماية الفعالة للمدنيين والتعاون الكامل من جانب السلطات السودانية للسماح بتنفيذ ولاية العملية المختلطة. ويحول استمرار العنف وانعدام الأمن دون فتح أية أفق لتحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار الطويل الأمد. ولا تزال الآثار الإنسانية للأزمة خطيرة بشكل غير عادي، في حين يوجد في السودان أكثر من ٢,٦ ملايين من المشردين داخليا لأمد طويل وأعمال عنف مرتكبة ضد المدنيين – وبخاصة ضد النساء – وتستمر أعمال النهب.

ثالثا، يتطلب وقف هذه الأعمال توفير إمكانية الوصول الإنساني بدون عائق إلى المدنيين والسكان المشردين. وفي ذلك الصدد، نشعر بالأسف لأن العملية المختلطة لا تزال معرضة للقيود المفروضة على إمكانية وصولها وتشكل هدفا مستمرا للهجمات والمضايقات. ومن الضروري كفالة الوصول بحرية وبدون قيود إلى جميع أنحاء دار فور.

رابعا، ينطوي وقف هذه الأعمال على محاكمة مرتكبي الجرائم وإطلاق حملة فعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. وكما لاحظت المدعية العامة، فإن السودان، بالرغم من أنه ملزم بالتعاون مع المحكمة وبمكافحة الإفلات من العقاب، لم يتخذ أي إجراء لمحاكمة الأطراف المسؤولة عن الجرائم المرتكبة في دار فور. وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، أصدرت المحكمة حكما بعدم تعاون السودان فيما يتعلق بقضية بندا. وتلك المرة الحادية عشرة التي تشير فيها المحكمة إلى عدم التعاون. ومن المناسب أيضا الإشارة إلى أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تضطلع بدور رئيسي فيما يتعلق بالتزامها

بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذ أوامر إلقاء القبض التي تصدرها المحكمة حينما يكون الأشخاص الصادرة بحقهم هذه الأوامر داخل أراضي هذه الدول.

خامسا، ينطوي وقف هذه الأعمال على قصر الاتصالات بين الأشخاص الصادرة بحقهم أوامر إلقاء القبض والأشخاص الذين يعتبرون أساسيين، تمشيا مع سياسة الأمين العام. وتناشد فرنسا الأمم المتحدة بأسرها تنفيذ تلك التوجيهات وتنفيذ الأحكام ذات الصلة للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وفي ذلك السياق، على المجلس أن يعمل على جبهتين. أولا وقبل كل شيء، على المجلس تشجيع الأطراف على وقف جميع أعمال العنف ضد المدنيين. وذلك يعني أن على جميع أعضاء المجلس الإقرار بالتدهور المستمر لحالة المدنيين، على نحو ما ورد مرة أخرى تقرير المدعية العامة. كما سيتطلب أن تكون العملية المختلطة قادرة بشكل كامل على تنفيذ ولاياتها، بما في ذلك بضمان حرية تنقلها الكاملة وبدون عائق.

كما أننا بحاجة إلى جعل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فعالا وضمان تمكن المحكمة من تنفيذ أوامر إلقاء القبض، وهو أمر ضروري من أجل تنفيذ المحكمة لولايتها. ومن مسؤولية المجلس الرد على حالات عدم التعاون التي تلفت المحكمة إليها انتباه المجلس وانتباه جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، على نحو ما أشارت اليه جمعية الدول الأطراف في قرارها الصادر في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. وتقع المسؤولية أيضا على عاتق المنظمات الدولية عن أن تظل في حالة تعبئة فيما يتعلق بحالات عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

السيد ساركي (نيجيريا) (تكلم بالإنكليزية): أولا وقبل كل شيء، أرحب بالسيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، وأشكرها على إحاطتها الإعلامية.

وتحيط نيجيريا علما بالتقرير الثاني والعشرين للمدعية العامة، المقدم عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وبالأنشطة القضائية التي اضطلعت بها المحكمة ومكتب المدعية العامة خلال الأشهر الستة الماضية.

وحسبما يذكر التقرير، إن مكتب المدعية العامة يرصد حاليا عدة مجريات في دارفور يمكنها أن تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي. وهذه الجرائم تشمل الجرائم الجنسية المزعومة. ونحن نشعر بالجزع إزاء الطابع المنتشر على نطاق واسع للجرائم الجنسية الوارد ذكرها في التقرير. ونُدين بأشد العبارات جميع أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، بما في ذلك الفتيات القاصرات. ومن الأهمية بمكان أن يتم تحديد الجناة وتقديمهم إلى العدالة.

وما فتئ العاملون في مجال الإغاثة الإنسانية وحفظة السلام يواجهون تحديات كبيرة أثناء عملهم في دارفور. فعمليات الاختطاف والهجمات تؤدي إلى تعقيد ما هو أصلا بيئة تشغيلية صعبة. ونحن نشجب جميع الأعمال العدائية ضد حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني. ولقد أسفرت بعض تلك الأعمال، للأسف، عن خسائر في الأرواح. ونتقدم بخالص تعازينا إلى أسر حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني الذين فقدوا أرواحهم في دارفور. ونتطلع إلى ما سيتقرر حيال هذه الأعمال العدوانية، وما إذا كانت تشكل جرائم بموجب نظام روما الأساسي.

إن أثر المواجهات بين الطوائف على حياة السكان المدنيين في دارفور يدعونا إلى الشعور بالقلق. وحقيقة أن هذه الاشتباكات سبّبت نصف الوفيات البالغ عددها ٧٦٠ وفاة في الفترة المشمولة بالتقرير، فهي تؤكد الحاجة الملحة إلى اتخاذ تدابير للوقاية منها. ونحن على علم بالجهود التي تبذلها حكومة السودان لاحتواء آثار القتال بين مختلف المجموعات العرقية. ونعتقد أن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لمعالجة الأسباب الجذرية للتوترات، مما يؤدي إلى تيسير المصالحة الدائمة بين المجتمعات المحلية.

لا يمكن أن يكون هناك أي حل عسكري للصراع في دارفور. فالطريق إلى دوام السلام والاستقرار والأمن في

المنطقة يكمن في الحوار والتفاوض. ووثيقة الدوحة للسلام في دارفور توفر إطارا صالحا لتحقيق ذلك. ونحن نرحب بجهود فخامة الرئيس عمر حسن البشير في السعي إلى حل سياسي للصراع. وإعلانه مؤخرا عن التزام الحكومة السودانية بتحويل وقف الأعمال العدائية إلى وقف دائم لإطلاق نار إذا ألقت الجماعات المسلحة سلاحها وانضمت إلى الحوار الوطني، لهو دليل واضح على التزام الرئيس في هذا الصدد. وإننا نشجع الجماعات المسلحة على وقف القتال، والعمل مع حكومة السودان والاتحاد الأفريقي والمجتمع الدولي، من أجل وضع حد للصراع في المنطقة.

السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا) (تكلم بالإنكليزية): ونحن أيضا نشكر السيدة بنسودة على إحاطتها الاعلامية.

إننا قلقون إزاء الوضع في دارفور. ففي آخر إحاطة إعلامية للسيدة بنسودة حول هذا البند (انظر S/PV.7478)، تكلمت نيوزيلندا مطولا عن خطورة الحالة والحاجة إلى المساءلة. وبينما لم يتغير شيء بالفعل، حسبما أفادت السيدة بنسودة، لن أكرر الكلام الذي قلته في حزيران/يونيه. بدلا من ذلك، أريد أن أركز على عدم التعاون مع أنشطة المحكمة الجنائية الدولية في السودان. هذه هي المسألة الرئيسية المعروضة علينا اليوم. وهي ما فتئت المسألة الرئيسية التي تُعرض علينا في هذه الإحاطات الاعلامية لأكثر من ١٠ سنوات.

إن نيوزيلندا، بوصفها دولة طرفا في نظام روما الأساسي، تشعر بالقلق إزاء جميع حالات عدم التعاون، سواء كان حدوثها يتعلق بإحالة الملف إلى مجلس الأمن أو خلاف ذلك. لكننا نحن واقعيون، وندرك أن هناك أطرافا من غير الدول حول هذه الطاولة قد لا تشاطرنا تلك الشواغل. وعليه، سوف نركز اليوم على القلق الذي يجب أن يساور كل عضو في المجلس وكل عضو في الأمم المتحدة – عدم التقيد بقرارات المجلس المتخذة في إطار الفصل السابع.

المطلوب من السودان، بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وميثاق الأمم المتحدة، أن يتعاون مع تحقيقات المحكمة الجنائية الدولية في دارفور. وعدم تعاون السودان مع المحكمة يرقى إلى عدم التقيد بأي قرار للمجلس، وبالتزاماته وفقا للميثاق. وكما ذكّرتنا المدعية العامة بمنتهى الوضوح وبما لا يدعو إلى الارتياح اليوم، يواجه المجلس هذه الحالة بصمت يصم الآذان. وتقاعس المجلس في مواجهة عدم الامتثال لقراراته يقوّض مصداقيته. وهو يقوّض في الواقع مصداقية جميع قراراته. وهذه مسألة خطيرة. لكن المؤسف أنها تعتبر مسألة عادية.

لقد أحال الأمين العام على المجلس ١١ عملا ينم عن عدم تعاون. وكان آخرها يوم الجمعة الماضي. وهذا العمل يتعلق بالسيد عبد الله باندا، وهو متهم ينتمي إلى مجموعة من المتمردين يُزعم أنها مسؤولة عن هجوم قاتل شنته ضد قوات الاتحاد الأفريقي لحفظ السلام في جنوب دارفور ودارفور عام ٢٠٠٧. ويُزعم أن باندا قاد مجموعة هاجمت معسكرا لبعثة الاتحاد الأفريقي في السودان، واستعمل مدافع مضادة للطائرات، وسلاح المدفعية، وقاذفات القنابل الصاروخية، مما أسفر عن مقتل ١٢ من حفظة السلام التابعين لنيجيريا، ومالي، والسنغال، وبوتسوانا. واعتمد المجلس بالإجماع بيانا رئاسيا S/PRST/2007/35، دان فيه ذلك الاعتداء، وطالب بألاّ يُدخر أي جهد في تحديد مرتكبيه وتقديمهم إلى العدالة. تبنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية هذا المطلب، وهي تحاول تعقب السيد باندا. ومع ذلك، ثمة عقبات تعترض الجهود التي تبذلها. وترفض حكومة السودان حتى تلقي رسائلها بخصوص هذه القضية، ناهيك عن التعاون بأي شكل من الأشكال العملية أو المادية. والسيد باندا، الذي التزم المجلس بتقديمه إلى العدالة، يتنقل بحريّة في السودان، ولم يفعل المجلس شيئا لدعم المؤسسة الوحيدة التي تسعى لتقديمه إلى العدالة.

وإزاء هذا التناقض، تود نيوزيلندا أن تتقدم باقتراحين. فهما ليسا بديلا من المقترحات التي تقدمت بها المدعية العامة

للتو والتي نؤيدها تماما، ولا يتعارضان معها. اقتراحنا الأول بسيط. نحن نقترح أن يكون المجلس أكثر تنظيما لدى النظر في أعمال عدم التعاون هذه. لا توجد حاليا ممارسة ثابتة له. وفي معظم الحالات، وعلى الرغم من أن هذه الأعمال يحيلها الأمين العام إلى المجلس وفقا لاتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، فإن المجلس لا يعمد حتى إلى مناقشتها، ولا طبعا بأي طريقة من الطرق. وفي رأينا، عندما يتلقى المجلس إحالة بعدم التعاون، ينبغي له أن يناقشها. ومثلما نفعل مع مسائل أخرى، ينبغي أن ننظر في جميع الأدوات المتاحة للمجلس، من قبيل قرار أو أمر آخر، وحتى بيان صحفي، أو رسالة موجهة من المجلس، أو عقد اجتماع مع البلد المعني. بعدئذ، ينبغي لنا أن نجري تقييما على أساس كل حالة بحالتها، حول أي أداة من هذه الأدوات ينبغي أن نستخدمها.

ونحن نسلّم، كما الحال غالبا، بأن المجلس قد لا يوافق على الأداة التي يتعين استخدامها أو على كيفية الاستجابة. وحقيقة أننا قد نختلف تجاه كيفية الرد ينبغي ألاّ تعني عدم قيام المجلس بالنظر تماما في الخيارات المعروضة علينا. وإذا تجاهل المجلس كل حالة لا نتفق حولها، فسيكون هناك العديد من المسائل الهامة التي تبقى خارج جدول أعمالنا. وهذه مسألة تتعلق بفعالية المجلس وقراراته، وتحتاج إلى معالجة. وتجاهل هذه المسائل ليس سبيلا مثمرا، ولا هو سبيل ذو مصداقية للمضي قدما.

إن اقتراحنا الثاني يتعلق بمسألة هي أعمق من ذلك - علاقة المجلس مع حكومة السودان. وبينما قد يبدو الأمر واضحا إلاّ أنه يستحق التكرار، ومفاده أن جزءا أساسيا من قدرة المجلس على كفالة تنفيذ قراره يتمثل في علاقته مع البلد المعني. وكما قلنا من قبل، بما في ذلك عندما كانت المدعية العامة هنا في حزيران/يونيه، إن النهج الذي ينتهجه المجلس حاليا تجاه السودان لا يصلح. فهناك حاجة واضحة إلى أن يبني المجلس علاقة جديدة مع الخرطوم. وثمة فرصة الآن. إذ يتعين علينا أن نستفيد من تعيين الممثل الخاص المشترك الجديد للأمين العام لدارفور ورئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، مارتن أوهوموهبي، بوصف ذلك فرصة لتنشيط علاقة المجلس مع السودان. وينبغي لفهم الوضع على أرض الواقع بصورة أفضل أن يشكل جزءا من علاقة المجلس ونهجه المتجدد. وفي هذا الصدد، ترى نيوزيلندا أن قيام المجلس بزيارة إلى السودان يمثّل فرصة جيدة ينبغي النظر فيها بجدية.

وهذان الاقتراحان يتعلقان بأنماط عملنا الصحيح: أساليب العمل الجديدة بالثقة، والعلاقات الفعّالة، والمعلومات الجيّدة.

ولئن كانت بعض الخطوات أبسط من غيرها، فإن الاستمرار في عدم القيام بأي شيء ليس خيارا.

أود أن أختتم بالاعتراف بمساهمة شيلي بوصفها المنسق للدول الأطراف في المجلس للكثير من المسائل التي أثرتها اليوم. وسنفتقد قيادة السفير باروس ميليت والفريق التابع له.

السيد لوكاس (أنغولا) (تكلم بالإنكليزية): نشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية وعلى تقريرها الثاني والعشرين عن الحالة في دارفور، المقدم إلى مجلس الأمن عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي قرر فيه المجلس أن الحالة في دارفور لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين، وبالتالي، إحالة الوضع القائم فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية. لقد انقضت عشر سنوات منذ اتخاذ القرار، ومع استمرار شعور المجتمع بالقلق الشديد إزاء الحالة في دارفور، الذي وُصف في التقرير كنزاع مستفحل بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة، ونزاع بين القبائل، وزيادة في أعمال الإجرام واللصوصية، وأعمال عنف واسعة النطاق، كل ذلك كان له أثر سلبي بالغ على السكان المدنيين.

وقد أعرب مجلس الأمن، من خلال القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، عن قلقه البالغ إزاء تدهور الحالة الإنسانية في دارفور،

ودعا إلى محاسبة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان وعن انتهاك القانون الدولي الإنساني. وفي ضوء عدم تعاون الحكومة السودانية مع المحكمة ورفض الحكومة تسليم كبار المسؤولين الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام من المحكمة، تتناول المدعية العامة في تقريرها التدابير التي اتخذها مجلس الأمن حتى الآن للتوصل إلى امتثال حكومة السودان لالتزاماتها بموجب نظام روما الأساسي. ويذكر المكتب بأن مجلس الأمن على ما يبدو لم يتخذ أي تدابير من أجل تنفيذ قراره، مما يقوض مصداقية المجلس والآلية والغرض من إحالات المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية.

إن الدرس المستفاد من إحالة مسؤولين كبار في السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية هو أن هناك مجازفة كبيرة بالفشل عندما تبذل محاولات لتسييس نظام العدالة الجنائية الدولية من خلال جعلها أداة لتحقيق مآرب سياسية، كما يتجسد بالإحالة المحددة التي قام بها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، فإن جمهورية أنغولا، بوصفها عضوا في الاتحاد الأفريقي، تؤيد الموقف الأفريقي فيما يتعلق بقضية المحكمة الجنائية الدولية ضد عمر البشير، رئيس السودان الحالي والمنتخب.

نود أن نشير إلى القرار الذي اتخذ في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي، المعقود في حزيران/يونيه، الذي ينص، في جملة أمور، على تعليق جميع الإجراءات ضد الرئيس عمر البشير، وحث مجلس الأمن على سحب إحالة قضية السودان إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقد أدى رفض مجلس الأمن اتخاذ إجراء بشأن الطلب إلى اضطرار الاتحاد الأفريقي الحد من تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا الصدد، نؤيد قرار جنوب أفريقيا باحترام الامتيازات والحصانات الممنوحة لرئيس السودان، السيد عمر البشير، أثناء إقامته في جوهانسبرغ لحضور مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي. ونلاحظ أن البلدان الأفريقية الأخرى المذكورة في التقرير - وهي موريتانيا وجنوب السودان، والجزائر، وإثيوبيا - قد التزمت بقرار الاتحاد الأفريقي.

وفي ذلك الصدد، نناشد مجلس الأمن النظر في طلب الاتحاد الأفريقي إقامة علاقة تكون بناءة أكثر مع المحكمة الجنائية الدولية، وفي الوقت نفسه ستواصل أنغولا التمسك بموقف الاتحاد الأفريقي بشأن هذه المسألة، والدعوة إلى الحوار والحلول السلمية للمنازعات في دارفور، بالسودان، وأماكن أخرى. ونحن نتفق تماما مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن ضحايا دارفور يستحقون عدالة حقيقية، ويستحقون رؤية العدالة تتحقق. ونحن مقتنعون بأن سكان دارفور ستتحقق لهم العدالة عند إحلال سلام عادل ودائم في دارفور. ونأمل أن تؤتي المبادرات الحالية للحكومة السودانية ثمارها بتحقيق ظروف مؤاتية للسلام والمصالحة والعدالة.

السيد باروس ميليت (شيلي) (تكلم بالإسبانية): مرة أخرى، نرحب بحضور المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، السيدة فاتو بنسودة، ونشكرها على عرضها تقريرها الثاني والعشرين عن دارفور، بالسودان، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

وكما أقرت المدعية العامة في تقريرها القوي، من غير المقبول أنه بعد مرور عشر سنوات على إحالة هذه القضية إلى المحكمة، لا تزال الأزمة الإنسانية في المنطقة تثير الجزع الشديد بسبب جملة أمور منها الافتقار إلى المساءلة الوافية والتعاون لتحقيق هذه الغاية. ويؤكد بلدي من جديد إدانته القاطعة للجرائم الخطيرة المرتكبة ضد المدنيين المذكورة في التقرير، والتي يستشهد بها جميعا في العديد من قرارات المجلس. ويشمل ذلك عمليات القصف الجوي، والجرائم الجنسية والجنسانية، والهجمات على المدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني وأفراد عملية حفظ السلام.

ويرى بلدي أن من واجبه إعادة التأكيد والتشديد على الدعوة إلى التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعية العامة، عملا بالقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وهذا التعاون ليس مطلوبا فحسب من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، بل من جميع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، وفقا لأحكام الفقرة ٢ من القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وينبغي أن يتجسد هذا التعاون في مختلف الجوانب، ولا سيما في التحقيقات الجارية وتنفيذ الأوامر والأحكام القضائية.

وفي الحقيقة، يجب ألا يتم الالتفاف حول مسؤولية المجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة.ولذلك، لا يمكن أن يتم بصورة منهجية رفض تحقيق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة في دارفور، الأمر الذي على الأقل يمكن وصفه بأنه يتعارض مع الغرض من إحالة هذه الحالات إلى المحكمة – في ضوء الجرائم المرتكبة وبالنظر إلى أنه وبعد عقد من الزمن، لم يتم تنفيذ ولو حتى أمر واحد بإلقاء القبض.

وفي هذا الصدد، يرحب بلدي بالجهود الدؤوبة التي تبذلها المدعية العامة الرامية إلى مواصلة تحقيقاتها والسعي إلى المساءلة في السودان. ونشيد بالعمل الذي يضلع به يوميا الفريق التابع لها. ونرى أن توفير الدعم والموارد للقضايا المحالة من المجلس يشكل أولوية وهو مسألة بالغة الأهمية. وكما قلنا بمناسبة تقديم المدعية العام الإحاطة الإعلامية العاشرة بشأن الحالة في ليبيا (انظر S/PV.7549)، يجب على المجلس أن ينظر في البدء بتنفيذ آليات تمويل تكميلية، من شأنها أن تتيح للمدعية العامة إجراء تحقيقاتها بطريقة تتسم بالفعالية والكفاءة.

وسوف تواصل شيلي العمل من أجل تشجيع إقامة علاقة أوثق بين المجلس والمحكمة الجنائية الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضيتين المحالتين. إن عدم معالجة الافتقار للمتابعة الفعالة لهاتين القضيتين يمثل فشلا لهدفنا المتمثل في العمل من أجل صون السلم والأمن الدوليين. ونحن ندعو إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز التعاون وتنفيذ قرارات مجلس الأمن.

السيد غونثاليث دي ليناريس بالو (إسبانيا) (تكلم بالإسبانية): أشكر السيدة فاتو بنسودة على حضورها هنا هذا الصباح لتقديم إحاطة إعلامية إلى المجلس. أود أن أبدأ بالترحيب بالعمل الممتاز الذي اضطلعت به المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام في ظروف معقدة جدا، ولا سيما بالنظر إلى عدم تعاون السودان والدول الأخرى، فضلا عن عدم تلقي الدعم من المجلس.

ويجب على السودان أن يتعاون. وكونه ليس طرفا في نظام روما الأساسي لا يشكل سببا وجيها لعدم التعاون، لاسيما و أن هناك قرارات لمجلس الأمن ملزمة قانونا وقابلة للإنفاذ بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمكن تبرير عدم التقيد بهذا الالتزام. وقد كان القرار ٥٩٣(٢٠٠٥) أول قرار بإحالة مسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وشكل معلما بارزا في التزام المجلس بمكافحة الإفلات من العقاب.

ومع ذلك، بعد حوالي ١٠سنوات و ٢٢ تقريرا، فإن شيئا لم يتغير. و لم تنفذ أي من أوامر الاعتقال الصادرة ضد المزاعم بارتكاب الجرائم الأكثر خطورة التي تمثل جريمة إبادة جماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب. و لم يرد المجلس بعد على التقارير المقدمة من المحكمة عن عدم التعاون. ويقوض عدم الرد هذا – كما ذكر المتكلمون السابقون – مصداقية المجلس ويشكك في قوة التزامنا بمكافحة الإفلات من العقاب.

ومع ذلك، فهذه ليست بالمسألة الوحيدة. فإخفاقنا في التصرف أيضا يقوض مصداقية المحكمة ذاتها، ويؤدي إلى إهدار مواردها المحدودة في السعي إلى تحقيق الأهداف المستحيلة التحقيق .

وأود أن أطرح سؤالين: ما الفائدة من اعتماد قرار إحالة إن لم يكن هناك أي استعداد لتنفيذه؟ وما هي الرسالة التي نبعث بها إلى من يعتقدون أن من حقهم انتهاك أبسط قواعد القانون الإنساني الدولي وارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، دون الخوف من العواقب وبإفلات تام من العقاب، ليس في دارفور فحسب ولكن في مناطق أخرى من العالم أيضا؟

ولا تزال الأزمة الإنسانية وانعدام الأمن يسودان دارفور. ويستمر استهداف جميع أطراف التراع للسكان المدنيين، وموظفي العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والعاملين في المجال الإنساني. وما برح الإفلات من العقاب سائدا في دارفور. وتواصل العقبات التي تواجه العملية المختلطة تعريض قدرتها على الاضطلاع بكامل ولايتها للخطر. ومن الضروري أن تكون البعثة قادرة ليس فقط على حماية المدنيين وتسهيل وصول المساعدات الإنسانية ولكن أيضا على مواصلة توثيق الانتهاكات والتجاوزات.

ونحن نتفق تماما مع المدعية العامة في أن الوضع الراهن غير مقبول، ولا يمكن أن يستمر. وقد قدم مجلس الأمن، باتخاذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، التزاما أمام الضحايا وأمام شعب دارفور. ولقد حان الوقت لنفي بذلك الالتزام. ونكرر التأكيد أمام جميع الأطراف على التزامهم الذي لا مفر منه بالتقيد التام بقواعد القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ونود أيضا أن نذكر بالمسؤولية الخاصة التي تتحملها حكومة السودان عن حماية شعبها. ولا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للتراع؛ بل يجب أن يكون سياسيا وأن يستند إلى حوار شامل للجميع. كما نود أن نؤكد من جديد على أن جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ملزمة بالتعاون مع المحكمة وتوفير المساعدة لها، وندعو جميع الدول الأخرى إلى العمل على تنفيذ القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ونلاحظ مرة أخرى أن تكلفة الإحالات لا تزال تتحملها فقط الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وأن المادة ١٣من اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لا تزال غير منفذة.

وأود أن أختتم بالإعراب عن دعمنا وامتناننا لأفراد العملية المختلطة، والمدعية العامة للمحكمة، وكذلك جميع من يواصلون يوميا – وسط هذه الصعوبات – بذل كل جهد ممكن لجمع المعلومات، وتجميع الأدلة، وتحديد من يعتقدون أن بإمكانهم العمل خارج نطاق القانون في دارفور. ونحن على ثقة بأنهم سيمثلون يوما ما أمام العدالة.

السيد شريف (تشاد) (تكلم بالفرنسية): أود في البداية أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على عرضها لتقريرها، وأن أشيد بقيادتها.

وللأسف، على الرغم من مرور فترة من الهدوء النسبي، لا تزال الحالة الأمنية في دارفور تتسم بالعنف بين القبائل والأعمال الإجرامية والأعمال اللصوصية، مما يسفر عن ضحايا ومشردين من المدنيين أكثر من أي وقت مضى. وفي ظل الحرب وانعدام الأمن والاستقرار، من الصعب جدا، وشبه المستحيل، تهيئة الظروف لتحقيق عدالة حقيقية لتقديم المتهمين بارتكاب الجرائم في دارفور إلى المحاكمة. ولذلك ما برحنا نشير إلى أهمية نهج الاتحاد الأفريقي، الذي ينطوي على معالجة قضايا السلام والعدالة في آن واحد.

وعلى الرغم من التقدير والترحيب البالغين بالجهود المستمرة التي يبذلها مكتب المدعية العامة، حيث تسعى إلى تحقيق العدالة في سياق الحرب، فإنها، للأسف، حتى الآن لم تكن مثمرة. ولهذا السبب، ألن تكون فكرة جيدة أن يتم إدماج عنصر العدالة في عملية السلام، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب؟

ولا تزال تشاد مقتنعة بأنه لا يمكن أن يكون هناك حل عسكري للأزمة في دارفور، وبالتالي تحث جميع الدول الأعضاء في المجلس على دعم مبادرات السلام مثل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور ووساطة فريق الاتحاد الأفريقي الرفيع المستوى المعني بالتنفيذ، بهدف تعزيز السلام والعدالة من خلال الحوار.

ومن هذا المنظور، يجب أن يتكلم مجلس الأمن والاتحاد الأفريقي بنفس اللغة. ويجب أن يوحدا جهودهما من أجل

استعادة السلام الدائم في دارفور والتمكين من تحقيق العدالة بجميع جوانبها. وتحقيقا لهذه الغاية، نشيد بعقد الحكومة السودانية لمؤتمر الحوار الوطني في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، الذي جمع – للمرة الأولى – بين جميع قطاعات المجتمع وعدد كبير من أصحاب المصلحة السياسية في البلد، فضلا عن ثلاثة فصائل مسلحة في دارفور.

ونحث كل الجماعات المسلحة السودانية، دون تمييز، على الانضمام إلى عملية الحوار الوطني، لأن الحل السياسي المفتوح للجميع أمر بالغ الأهمية من أجل استعادة السلام في المنطقة التي عانت من الحرب لأكثر من عقد الآن.

وتتعرض تشاد، التي تستضيف العديد من الأشخاص المشردين من دارفور، للقوة الكاملة للآثار الناجمة عن تزايد انعدام الأمن في المنطقة المجاورة. ولذلك، فإنها تؤكد على الحاجة إلى دمج الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة في النهج العام الهادف إلى تحقيق السلام والحكم الرشيد والديمقراطية في السودان. وفي هذا السياق، نرى أن الوقت قد حان للقيام بعملية تفكير مشتركة جادة بين المجلس والاتحاد الأفريقي حول أفضل السبل لدعم المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهمتها، مع التوصل لدروس مستفادة من النهج الطويل والمثمر المتبع حتى الآن، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لشواغل الاتحاد الأفريقي الواقعية ذات الصلة بشأن هذه المسألة.

وتؤكد تشاد مجددا – وهي دولة طرف في نظام روما الأساسي – على كامل دعمها للمحكمة الجنائية الدولية، وتحثها على تكثيف تفاعلها مع المنظمات الإقليمية، لا سيما الاتحاد الأفريقي، من أجل تعزيز فعالية عملها، مع التركيز على النتائج.

السيدة ياكوبوني (ليتوانيا) (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على إحاطتها الإعلامية اليوم.

ونثني على مكتب المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية لجهوده المتواصلة للوفاء بالولاية للتحقيق في الجرائم المرتكبة في دارفور بموجب نظام روما الأساسي. وما فتئنا نكرر التأكيد على قلقنا إزاء الحالة في دارفور وإحالات المجلس إلى المحكمة. ومع ذلك، فإن استمرار الأزمة الأمنية والإنسانية في دارفور لا يزال يتصف بنطاق واسع من العنف، والإفلات من العقاب، والتشرد.

وكما أبرز تقرير المدعية العامة، فإن الوضع في دارفور لا يشهد تحسنا على الرغم من انخفاض عدد الحوادث التي تقع. والقيود المفروضة على التنقل تؤثر على المساعدات الإنسانية. وما فتئ المدنيون هم الضحايا الرئيسيون لعمليات القصف الجوي العشوائي. واشتداد أعمال القتال المزعوم بين القبائل يؤدي إلى خسارة فادحة في الأرواح. وعمال الإغاثة الإنسانية وحفظة السلام يتعرضون لهجمات مستمرة. وانتشار العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس بشكل واسع النطاق لا يزال سمة رهيبة لهذا الصراع. فجميع تلك الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي تمضي من دون عقاب على الاطلاق. وكما تذكر المدعية العامة في تقريرها، هناك ادعاءات عديدة حول استمرار ارتكاب جرائم قد تقع ضمن الولاية القضائية للمحكمة. ونحن نحث مكتب المدعية العامة على أن يواصل عن كثب رصد مختلف الجرائم التي يُزعم أنها ارتُكبت في دارفور.

إن الاحاطات الاعلامية نصف السنوية التي تقدمها المدعية العامة تتضمن رسالة ثابتة. المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن أن تضطلع بولايتها ما لم يتم القبض على المشتبه فيهم في دارفور ونقلهم إلى لاهاي. وهناك خمسة أفراد متهمين بالإبادة الجماعية وارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ما زالوا فارين من مقاضاتهم أمام المحكمة. ومعظم هؤلاء يشغلون أعلى المناصب في حكومة السودان. ونحن نشعر بقلق

عميق إزاء أن السودان لم يتخذ حتى الآن أي خطوات مجدية لإلقاء القبض على هؤلاء الأفراد الخمسة، وأن الدول الأخرى القادرة على القيام بذلك لم تفعل أي شيء أيضا.

وفي الأسبوع الماضي تحديدا، تلقّى مجلس الأمن من المحكمة إحالة رسمية أخرى ضد السودان بعدم التعاون. وأحدث قرار للمحكمة بشأن عدم امتثال جمهورية السودان يشكل تذكرة خطيرة بأن مجلس الأمن يحتاج إلى متابعة الإحالات التي يتلقاها. ومع ذلك، وعلى الرغم من جهود العديدين من أعضاء المجلس حتى الآن، لم يكن ممكنا التوصل إلى اتفاق بشأن أي آلية للمتابعة.

ويذكّرنا تقرير المدعية العامة أيضا بأن عدم التعاون لا يزال قائما ليس من جانب حكومة السودان فحسب، ولكن من جانب دول أخرى أيضا. وقيام المتهمين الصادرة بحقهم مذكرات اعتقال بالسفر على نحو اعتيادي يبيّن أن جميع الدول، وليس الأطراف في نظام روما الأساسي فحسب، ينبغي أن تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة، من أجل تعزيز الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب.

ولقد أدى عدم التعاون أيضا إلى التطور المؤسف الذي حدث مؤخرا بشأن قضية البشير، عندما انسحب ثماني ضحايا، لهم حقوق المشاركة، من القضية ومن الوضع في دارفور عموما، بسبب الافتقار إلى التقدم الملحوظ. ويثبت هذا الوضع أن الضحايا لا يمكنهم أن ينتظروا العدالة إلى الأبد. وعلى الرغم من قلقنا إزاء هذا التطور، ندعو مكتب المدعية العامة إلى مواصلة تقديم الدعم لضحايا أشد الجرائم خطورة في دارفور.

إن العدالة والمساءلة تشكلان جزءا لا يتجزأ من جهود السلام والمصالحة. وإذا تُرك انعدام المساءلة من دون معالجة، فهو يشجع على المزيد من الانتهاكات والتجاوزات لحقوق الإنسان وتجددها. ويدعو مجلس الأمن مرارا وتكرارا حكومة السودان إلى كفالة المساءلة، وتقديم الجناة إلى العدالة. وينبغي لحكومة السودان أن تفعل المزيد لوضع حد للهجمات ضد المدنيين، وكالة المساءلة، وضمان العدالة للضحايا.

وفي الختام، بما أن هذه هي المرة الأخيرة التي تتسنى لليتوانيا فرصة تناول هذه المسألة بوصفها عضوا في المجلس، أود أن أكرر دعم ليتوانيا الكامل للمحكمة والتعاون معها. وأود أيضا أن أشدد على أن المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة ولدت من فهم مشترك بأن الظلم سيجري تسليط الضوء عليه، وبأن الجرائم الخطيرة يجب ألاّ تمر من دون عقاب.

السيدة أدنين (ماليزيا) (تكلمت بالإنكليزية): أنضم إلى المتكلمين الآخرين في الترحيب بالمدعية العامة بنسودة في مجلس الأمن، وفي الإعراب عن تقديرنا لإحاطتها الاعلامية التي استمعنا إليها باهتمام. ويحيط وفد بلدي علما بأنشطة مكتب المدعية العامة كما وردت في التقرير الثاني والعشرين الذي قدمته السيدة بنسودة إلى المجلس، فضلا عن قرار غرفة الدرجة الرابعة لدى المحكمة الجنائية الدولية الصادر بتاريخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ حول قضية المدعية العامة ضد عبد الله باندا أبكر نورين، الذي يفيد بعدم الامتثال.

وبينما نحيط علما بانخفاض كبير في عدد الاشتباكات بين قوات الحكومة والميليشيات والحركات المسلحة في دارفور، لا تزال ماليزيا قلقة من أن الوضع الأمني قد يزداد سوءا مع بداية موسم الجفاف. فالمواجهات بين الطوائف مستمرة، ويعود السبب إلى حد كبير للتنافس على الموارد، وهي تؤثر على السكان المدنيين وتعمل على تشريدهم. وهذه المواجهات – والتكلفة البشرية التي تلي ذلك من حيث الوفيات والإصابات والتشريد – تؤثر سلبا على الحالة الأمنية عموما في دارفور. ويقلقنا أن تصاعد هذه الاشتباكات قد يزيد من زعزعة الاستقرار في منطقة دارفور. وبناء على ذلك، هناك حاجة ماسة إلى أن تحدد حكومة السودان الأسباب الجذرية للصراعات الطائفية وتعالجها.

والوضع الإنساني في دارفور نتيجة استمرار هشاشة الحالة الأمنية لا يزال مصدر قلق لنا. فالصراع أدى إلى زيادة في عدد المشردين فاقت ٤٣٠ ٠٠٠ مشرد منذ بداية السنة، بالإضافة إلى أكثر من مليوني مشرد داخليا منذ أمد بعيد في دارفور. ونحن ندعو جميع الأطراف إلى الوقف الفوري لجميع الهجمات على السكان المدنيين. ويجب على جميع أطراف الصراع أن تتقيد بالتزاماتها وفقا لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي.

ونشعر بالقلق أيضا لأن انعدام الأمن في دارفور كان له أثر سلبي على سلامة موظفي الأمم المتحدة، لا سيما الموظفون التابعون للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (يوناميد)، وعلى العاملين في المجال الإنساني. وندين إدانة قاطعة الهجمات ضد يوناميد، مما أسفر عن مقتل أفراد من حفظ السلام وموظف وطني. وندعو حكومة السودان إلى إجراء تحقيق في تلك الهجمات، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة.

والوضع الأمني في دارفور مهدد أيضا بفعل انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والإجرام في المنطقة. وفي هذا الصدد، يشجعنا أن نلاحظ اتخاذ حاكم جنوب دارفور تدابير أمنية طارئة في محاولة لتحسين الوضع الأمني في ولايته القضائية. وفي الوقت نفسه، نشارك أعضاء آخرين بالمجلس في دعوة حكومة السودان إلى تحمّل مسؤوليتها الرئيسية عن التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات والتجاوزات ذات الصلة بحقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القانون، واختطاف المدنيين، وأعمال العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، والانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، والاعتقالات والاحتجازات التعسفية في دارفور.

وفي الختام، ما زالت ماليزيا مقتنعة بأن الصراع في دارفور لا يمكن حله عسكريا. وفي هذا الصدد، ندعو جميع الأطراف إلى مواصلة الاسترشاد بوثيقة الدوحة للسلام في دارفور، واستمرار مشاركتها البناءة في التنفيذ الكامل للأحكام الواردة في الوثيقة. وترى ماليزيا أن الجهود التي تبذلها حكومة السودان لإثبات امتثالها لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، والتزامها بمساءلة المسؤولين عن انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي سوف تساهم مساهمة إيجابية، وتقطع شوطا بعيدا نحو بناء الائتمان والثقة.

السيدة قعوار (الأردن): أود في البداية أن أتقدم بالشكر إلى السيدة فاتو بنسودة، المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، على الاحاطة الاعلامية التي قدمتها اليوم، وعلى عرضها للتقرير الثاني والعشرين المقدّم إلى مجلس الأمن عملا بأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي نأخذ علما به.

يؤكد الأردن على أهمية الدور الذي تؤديه المحكمة في دعم الاستقرار والسلام، وصون الأمن والسلم الدوليين، وإعلاء سيادة القانون بشكل فعال، حيث تشكل المحكمة ركنا أساسيا في تعزيز العدالة الجنائية، وملاحقة مرتكبي الجرائم الأكثر خطورة ضد القانون الدولي ومعاقبتهم عليها، ووضع حد للإفلات من العقاب على تلك الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره.

ويؤكد الأردن على أهمية التعاون مع المحكمة لتحقيق ولايتها، وتطبيق قرارات مجلس الأمن ذات الصلة.

ما زال الأردن يشعر بالقلق إزاء ما ورد في التقرير حول الوضع الانساني القائم في منطقة دارفور، وارتكاب انتهاكات لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، في ظل الاعتداءات المتكررة على المدنيين، وعلى أفراد المنظمات الانسانية، وأفراد عمليات حفظ السلام.

كذلك من الأهمية بمكان التأكيد على ضرورة وضع أجندة تنموية مستدامة تلبي الاحتياجات الحقيقية للسكان المحليين في منطقة دارفور، وتمكّنهم من مواجهة تحدياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتكفل عودة اللاجئين إلى مناطقهم،

حيث أن العدالة والتنمية المحققتين هما عنصران أساسيان من أجل عودة الأمن والاستقرار إلى الإقليم.

ختاما، يجدر التأكيد على أن السلام الدائم لا يمكن أن يتحقق دون التعاون والتنسيق ما بين جميع الأطراف ذات الصلة.

السيد جاو يونغ (الصين) (تكلم بالصينية): أصغت الصين بعناية إلى الإحاطة الإعلامية للمدَّعية العامة بنسودة. والحالة الراهنة في دارفور مستقرة عموماً. والصين ترحب بجهود الحكومة السودانية والمجموعات المتمردة ذات الصلة لتنفيذ وثيقة الدوحة للسلام في دارفور. ونأمل أن تلتزم الأطراف المعنية بمسألة دارفور بالتسوية السياسية وأن تشارك مشاركة نشطة في الحوار الوطني، وتسعى من خلال الحوار والتشاور إلى إيجاد حلٍّ سياسي شامل للمسألة. كما نأمل من البلدان التي لديها نفوذ على مجموعات المتمردين في دارفور أن تؤدي دوراً بنَّاءً في تلك العملية. وندعو المجتمع الدولي إلى العمل لتهيئة ظروف خارجية مؤاتية للحلِّ السياسي لمسألة دارفور.

وموقف الصين بشأن مشاركة المحكمة الجنائية الدولية في مسألة دارفور يبقى دون تغيير. وفي الوقت نفسه، نعتقد أيضاً أنَّ شواغل الاتحاد الأفريقي والبلدان المعنية حيال مشاركة المحكمة في دارفور تستحق اهتماماً جدِّياً.

السيد راميريث كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (تكلم بالإسبانية): أودّ أن أشكر السيدة فاتو بنسودة، المدَّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية على تقديمها التقرير الثاني والعشرين بشأن التحقيق في الحالة في السودان. ونُشيد أيضاً بأعمال مكتب المدَّعية العامة والمحكمة في مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز العدالة لضحايا الجرائم المذكورة في المادة ٥ من نظام روما الأساسي، الذي ما برحت فنزويلا طرفاً نشيطاً فيه منذ بدء نفاذه في عام ٢٠٠٢.

وإننا نعتقد أنَّ التعاون الدولي مكوِّن أساسي لضمان التحقيق الكامل لأهداف المحكمة، وهي وجهة نظر أيدها مجلس الأمن في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، الذي يطالب بتعاون حكومة السودان والمجتمع الدولي، بهدف توطيد سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في منطقة دارفور. وتحقيقا لتلك الغاية، نعتقد أنَّ ثمة دورا أساسيا للتعاون بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية والهيئات الإقليمية مثل الاتحاد الأفريقي في ضمان إمكانية التوصل إلى اتفاقات سياسية تقوم على الاحترام المتبادل والمراعاة الثابتة للقانون الدولي، وتهدف إلى تحقيق السلام والاستقرار والتنمية والعدالة في السودان.

إنَّ فنزويلا تعتبر مسألة المساءلة ذات أهمية خاصة، لأننا نعتقد أنها تسهم إسهاما كبيرا في تعزيز جوٍّ من الثقة بمؤسسات الدولة في السودان، فضلاً عن كسر حلقة الإفلات من العقاب، ولا سيما في دارفور. وفي هذا الصدد، نعتقد أيضاً أنَّ جعْل المساءلة واقعاً ملموساً جزء هامٌّ من تحقيق سلامٍ دائم في مرحلة ما بعد انتهاء النزاع.

وانطلاقا من دعمنا لجهود المدَّعية العامة لضمان تحقيق العدالة والمساءلة، نودّ أيضاً أن نحثّ المحكمة على أن تكون موضوعية ومحايدة في تقييم الحالة. فدورها في إجراء تحقيقٍ نزيهٍ في أعمال جميع أطراف النزاع أمر أساسيٌّ لتعزيز مصداقيتها. ويجب على المحكمة أن تعمل بشكل متوازن للنهوض بالعدالة وتحقيق سلام دائم ومستدام وشامل وكامل. وفي هذا الصدد، يساورنا القلق إزاء محاولات بعض العناصر تسييس أعمال المحكمة الجنائية الدولية، مقوِّضين بذلك المبادئ التي تحكمها. إنهم يُضعِفون الوضع المؤسسي للمحكمة، وصولاً إلى الإضرار بروح نظام روما الأساسي ومقصده.

إنَّ فنزويلا تُدين بشدة ودون تحفُّظٍ الاعتداءات المسلحة التي تستهدف السكان المدنيين، وهي انتهاك صارخ للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أيَّاً كان مرتكِبها ومهما كان سببها. لذا، فإننا نشعر بالقلق الشديد

إزاء حقيقة أنَّ التقرير يواصل وصْف حالة معقَّدة مستمرة من العنف والانتهاكات في دارفور. ونحثُّ جميع الأطراف على إنهاء تلك الممارسات، غير المقبولة بمقتضى القانون الدولي.

ونودُّ أن نؤكد دعمنا لموقف الهيئات الإقليمية والكيانات السياسية المشتركة مثل الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية وحركة عدم الانحياز، بين أطراف أخرى، حيال الدفاع عن المبدأ الذي ينبغي أن يحكم كيانات السودان والإجراءات الدستورية بغية ضمان امتثالها للمحكمة الجنائية الدولية بشأن ضرورة ضمان التكامل بين عمل جميع الهيئات المعنية. ولهذا السبب، نطالب بتحسين التعاون بين المحكمة وحكومة السودان، وكذلك بين بلدان المنطقة، بغية ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. ومن شأن هذا التعاون أن يُسهم أيضاً في التوصل إلى حلٍّ للنزاع في دارفور، يهدف إلى تحقيق السلام والعدالة للشعب السوداني، بما ينسجم مع القانون الدولي.

السيد زاغاينوف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): لقد أحطنا علماً بالتقرير الثاني والعشرين للمدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بشأن التحقيق في الحالة في دارفور، ونشكر السيدة بنسودة على مشاركتها في جلسة اليوم وعرضها التقرير. وممَّا يؤسَف له أن التقرير وُزِّع على المجلس متأخراً جداً – قبل المناقشة بيوم واحد تحديدا – مما منعنا من دراسته بالتفصيل.

نلاحظ ما خلص إليه التقرير بشأن تراجع عدد الحوادث الأمنية في دارفور في النصف الثاني من السنة، بسبب ما حل من ضعف كبير بالقدرة العسكرية لمتمردي دارفور الذين ليس لديهم دعم حقيقي بين السكان. والمصدر الرئيسي في المنطقة للعنف والمشاكل الإنسانية، بما يشمل الأعداد المتزايدة من المشردين، هو الاشتباكات القبلية، الناجمة عن صراعات عمرها قرون على الموارد الطبيعية. وإننا نقدِّر عالياً جهود السلطات السودانية لتحقيق استقرار الحالة وتعزيز المصالحة بين القبائل المتحاربة.

ونشير إلى أنَّ مكتب المدَّعية العامة قد واصل التحقيق في الجرائم المتعلقة بمسألة دارفور. وفي هذا الصدد، ركَّزنا على تأكيد أنَّ ثُلثي الحوادث شمِلا قوات حكومية وجماعات موالية للسلطات، بينما البقية هي أعمال أشخاص مجهولين وكيانات أخرى غير مسمَّاة. ونعتقد أنه ينبغي لنا تسمية الأشياء بأسمائها. إنَّ متمرِّدي دارفور مذنبون بانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تجنيد واستخدام الجنود الأطفال. فالمتمرِّدون، فضلاً عن السلطات، هم الذين يضعون عقبات أمام أعمال هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في دارفور.

لقد ركَّزنا أيضاً على المعلومات المتعلقة بالضربات الجوية في منطقة جبل مَرَّة، ومفادها أنَّ ٥٠ مدنياً قُتِلوا أثناء الفترة المشمولة بالتقرير. ولسنا بصدد تقييم موثوقية تلك الأرقام في ظل ظروف لا تسمح لموظفي الأمم المتحدة بالوصول إلى المنطقة. ولكن من الواضح أنَّ المعارضة المسلحة تشن عمليات قتالية في تلك المناطق ولا تتورَّع عن استخدام المدنيين دروعاً بشرية.

ونشير إلى ملاحظات المدعية العامة المتعلقة بتعاون الدول مع المحكمة بشأن مشكلة دارفور. ولا يمكن أنَّ يكون هناك شك في أن دعم الدول يؤدي دوراً هاماً في مساعدة المحكمة على تحقيق أهدافها. ولكن من الواضح، في الوقت نفسه، أنَّ هذه مسألة معقَّدة، وأنَّ لدى الدول ذاتها، فضلاً عن المحكمة، شواغل إزاء الحالة. ونحن نتعاطف مع الشواغل التي أعربت عنها الدول الأفريقية والاتحاد الأفريقي حيال المحكمة. ونودّ أن نؤكّد مجدداً أنَّ واجبات الدول المحددة تجاه التعاون مع المحكمة يمكن أن تختلف، بما في ذلك الواجبات المتعلقة بحصانة كبار مسؤولي الدولة في ضوء القواعد القضائية الدولية.

وعلى صعيد الاقتراحات الداعية إلى اتخاذ مجلس الأمن إجراءات للمتابعة بإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية،

فقد ذكَرنا تكراراً في المجلس موقفنا بشأن المسألة، وهو معروف تماماً.

ختاماً، نودّ مجدداً أن ندعو المحكمة والمدعية العامة إلى اعتماد نهج شامل ومتوازن لإدارة العدالة وتحقيق السلام، بما في ذلك على صعيد التحقيق في الحالة في دارفور.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، وأودّ أن أشكر المدعية العامة بنسودة على إحاطتها الإعلامية.

وليس ثمة أنباء جديدة لأي من الحاضرين هنا في هذه القاعة أن الحالة في دارفور ما تزال صارخة اليوم. فقد ظللنا نتكلم عنها منذ ما يزيد على عقد من الزمن. وفي عام ٢٠٠٥ أحال المجلس الحالة في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية في وجه هجمات وحشية شنت على المدنيين وأعمال اغتصاب واسعة النطاق، بالإضافة إلى تدمير قرى بأكملها. وما زال السكان في دارفور يعانون بعد مضي عشر سنوات. وكما قالت المدعية العامة، ينبغي أن تكون هذه الحالة التي ما تزال بالغة السوء مصدرا للقلق، وهي كذلك بالفعل. غير أن استعصاء المشكلة ليس سببا لقبول الحالة كما هي. فليس بوسعنا عدم المبالاة إزاء الفظائع والإفلات من العقاب، ولا يمكننا غض الطرف عما حدث وما زال يحدث لمجرد أنه ليس أمرا جديدا. فتحقيق العدالة يتطلب أكثر من هذا، وكذلك يطالب سكان دارفور.

وفي مواجهة عدم التعاون المستمر والمنتظم من جانب السودان، وهو ما أحبط عمل المحكمة الهام، فما زلنا نناشد جميع الدول أن تطالب السودان بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية. ولا ينبغي أن يكون الرئيس البشير قادرا على السفر مرارا وتكرارا عبر الحدود الدولية، بالرغم من إصدار المحكمة مذكرتين لتوقيفه، في حين لا يزال المجني عليهم في الجرائم المدعاة في انتظار العدالة. وينبغي ألا نقبل بذلك أبدا.

وستواصل الولايات المتحدة حث الحكومات، سواء كانت دولا أطرافا في نظام روما الأساسي أو لم تكن، على عدم دعوة أولئك الذين يواجهون مذكرات توقيف تتعلق بارتكاب جرائم مدّعاة في دارفور، أو تيسير سفرهم أو دعمه. والواقع أن بقاء هؤلاء الأفراد، بمن فيهم الرئيس البشير، طلقاء حتى الآن، إنما هو إهانة إلى مئات الآلاف من الرجال والنساء والأطفال الذين عانوا من آلام وخسائر فادحة في دارفور. والولايات المتحدة على إيمان راسخ بأنه ينبغي تنفيذ مذكرات التوقيف الصادرة عن المحكمة بشأن الحالة في دارفور. ونرحب بتأكيد المدعية العامة أن مكتبها لم يتخل عن ضحايا الجرائم التي يزعم ارتكابها في دارفور والتي يعاقب عليها بموجب نظام روما الأساسي.

وليس أهل دارفور وحدهم من يستحقون العدالة، بل يستحقها أيضا أولئك الرجال والنساء الذين كرسوا أنفسهم لحماية المدنيين. ولنتذكر أن إحدى القضايا المعروضة على المحكمة تتعلق بشن الهجمات على حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي في دارفور. وقد كانت تلك القضية على وجه التحديد موضوع القرار الأخير المتعلق بإبلاغ مجلس الأمن بعدم امتثال السودان. فمنذ عام ٢٠٠٧، حين أنشئت العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، ضحى ٢١٨ فردا من أفراد البعثة بحياقم تنفيذا لولايتها. ومع مرور الأشهر العديدة ترد الأنباء عن حدوث مثل هذه الوفيات أو الإصابات. ففي خلال الأشهر الثمانية الماضية فقط، قُتل شخص واحد من العاملين في العملية المختلطة في أيار/مايو، في حين جُرح أربعة أشخاص في أيلول/سبتمبر، وقُتل شخص واحد وجُرح آخر في تشرين الأول/أكتوبر. وفي مواجهة هذا النمط البطيء المميت والمطرد في ذات الوقت، ينبغي للمجلس توحيد إرادته على أقل تقدير للمطالبة بكفالة المساءلة عن أعمال العنف ضد حفظة السلام الذين يعرّضون حياقم للخطر في خدمة الآخرين.

واليوم، في دارفور، يعمل - من بين مهام أخرى - ما يقرب من ٠٠٠ ٢١ شخص يمثلون قوام العملية المختلطة بلا كلل من أجل استعادة الظروف الأمنية المواتية لتقديم المساعدات الإنسانية بشكل آمن، وتيسير وصول تلك المساعدات في جميع أنحاء دارفور، فضلا عن حماية المدنيين وتعزيز احترام حقوق الإنسان. وتتسم البيئة التي تعمل فيها العملية المختلطة بالصعوبة والخطر. وتتفاقم هذه الصعوبات بسبب عدم التعاون الكامل من جانب حكومة السودان في مسائل من قبيل إصدار التأشيرات لأفراد العملية المختلطة في الوقت المناسب، وتخليص الشحنات، بما في ذلك شحنات المواد الغذائية والمعدات العسكرية المتخصصة المستوردة من البلدان المساهمة بقوات إلى البعثة، وكفالة حرية تنقّل أفراد العملية المختلطة في سياق تنفيذ ولاية العملية. ويجب أن نطالب بامتثال حكومة السودان لالتزاماتها المنصوص عليها بموجب اتفاق مركز القوات المبرم مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي. وما زال أمامنا طريق طويل لنقطعه حين يتعلق الأمر باستخدام إيصال الغذاء لحفظة السلام أداة رافعة.

وليست هذه ظاهرة فريدة. ففي حين تسعى حكومة السودان إلى عرقلة عمل العملية المختلطة عن طريق وضع العوائق وتأخير الإجراءات، هي تسعى أيضا إلى إعاقة عمل المحكمة بتجاهل التزاماتها بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) - في مسعى منها لتفادي الرقابة الدولية التي تزداد الحاجة إليها، في مثل ما يتلعق بالإبلاغ عن أعمال العنف الجنسي في ثابت، حيث لم تكتمل بعد التحقيقات التي تتسم بالمصداقية في حالات الاغتصاب الجماعي المدّعاة بسبب منع السودان المستمر والمنظم لوصول أفراد العملية المختلطة إلى الموقع. وما تزال المخاطر كبيرة من جراء قبول الوضع الراهن. فامتثال السودان لقرارات مجلس الأمن وعمل المحكمة ليس مسألة سودانية فحسب. ويجب ألا ننسى أن المجلس هو الذي أحال الحالة في دارفور إلى المحكمة منذ أكثر من عشر سنوات.

فضرورة تحقيق السلام والعدالة في دارفور لا تقتصر على المنطقة وحدها فحسب، بل هي ضرورة لما وراءها أيضا. ويجب ألا يسمح لحكومة السودان أن تحسب أن بوسعها الاستمرار في اتّباع ذات الأساليب التي دفعت المجلس إلى اتخاذ الإجراءات فيما يتعلق بدارفور، في منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق. ولا بد من التنويه إلى أن المدنيين هم من يتحملون التكلفة الباهظة المترتبة عن الهجمات التي يشنها السودان في غالب الأحيان.

ختاما، ولكي نكون واضحين، تجب مساءلة أولئك الذين يرتكبون أعمال العنف والفظائع في دارفور. ويجب أن يدرك أولئك الذين يحتقرون القانون والمجلس أن صبر العدالة طويل مديد، وأنه لن يهدأ لنا بال ولن نغفل عما يحدث. وستواصل الولايات المتحدة العمل مع مجلس الأمن والمجتمع الدولي سعيا وراء المساءلة عن الجرائم المرتكبة في دارفور. ولن ننسى الضحايا أو الناجين، ولن نكف عن السعي إلى تحقيق العدالة التي يستحقونها.

أستأنف الآن مهامي بصفتي رئيس مجلس الأمن.

وأعطي الكلمة لممثل السودان.

السيد محمد (السودان): أود أن أشكركم، على إتاحة الفرصة لي لمخاطبتكم باعتباري ممثلا لعضو من أعضاء الأمم المتحدة، يهمه أن يشارك بالتعليق وإبداء الملاحظات والتأكيد على المواقف الوطنية إزاء الموضوع المطروح الآن على مجلس الأمن.

ويهمّني أن أوضح بجلاء أنني أقوم بواجبي بهذه الصفة وأمام جهاز رئيسي من أجهزة منظمة الأمم المتحدة، وهو مجلسكم الموقر هذا، وبما يمليه الموقف الوطني لبلادي المنسجم مع الموقف الأفريقي الذي تمثله قرارات الاتحاد الأفريقي المتعاقبة والمتخذة على مستوياته العليا منذ عام ٢٠٠٨ وحتى هذا العام ٢٠١٥، ودوائر الانتماء السياسي الأخرى التي تواترت مواقفها

جميعا وتعاضدت وانسجمت إزاء المحكمة الجنائية الدولية، وإزاء تغوّلها وافتئاتها، إضافة إلى ما يتيحه لنا القانون الدولي المدوّن والعرفي، وعلى رأسه اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تؤكد الحق السيادي لكل دولة في أن تكون أو لا تكون طرفا في أي معاهدة أو اتفاقية دولية. وممارسةً لهذا الحق، فإنني أود أن أنتهز هذه الفرصة للحديث أمامكم، كما أود أن أؤكد أولا أن جمهورية السودان ليست طرفا في نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، ولا شأن لها بها.

أود أن أنتهز هذه الفرصة لأتقدم إلى السيد الأمين العام، وإلى رئيس مجلس الأمن وأعضائه، ولكل دول العالم قاطبة بالتهنئة على النجاح في مفاوضات باريس بشأن الحد من الاحترار العالمي، الذي يهدد كوكب الأرض وبقاء الجنس البشري. ويحدونا الأمل، في السودان بصفة خاصة في هذا الإنجاز الذي نرجو أن نراه ماثلا في المستقبل في وقف التصحر في منطقة الساحل في غرب أفريقيا، الذي كان هو العامل الأساسي في تفاقم النزاع الداخلي في دارفور في عام ٢٠٠٣ ومنذ ذلك الحين. وقد سعدنا أن يشهد أخيرا برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تقريره الشهير لعام ٢٠٠٧، بأن أسباب النزاع في دارفور تعود إلى التدهور البيئي والتصحر.

وأود أن أعيد التأكيد – وهو ما فتئنا نعيده ونكرره في كل مناسبة – أن السودان ملتزم التزاما دستوريا وقانونيا وأخلاقيا وحضاريا بالمعاقبة على الجرائم والانتهاكات التي نص عليها القانون الدولي الراسخ والمجمع عليه.

وتشمل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، والبروتوكلين الملحقين بها، الأول والثاني، واتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان، والالتزام بمحاربة الإفلات من العقاب.

وكما تعلمون فإن البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، ينص في مادته الثالثة على وأقتبس:

”لا يجوز الاحتجاج بأي من أحكام هذا الملحق ”البروتوكول“ بقصد المساس بسيادة أية دولة أو بمسؤولية أية حكومة في الحفاظ بكافة الطرق المشروعة على النظام والقانون في الدولة أو في إعادتهما إلى ربوعها أو الدفاع عن الوحدة الوطنية للدولة وسلامة أراضيها“.

وإذا كانت بعض الدول تحرص وتقنن الدفاع عن مصالحها خارج حدودها الوطنية المرسومة، فلماذا ينكر علينا البعض الدفاع عن وجودنا وأرضنا وصيانة النظام والقانون داخل حدودنا المرسومة. لقد أشار التقرير المعروض عليكم في أجزاء عدة منه، وفي انتقائية واضحة هي ديدن هذه المحكمة منذ إنشائها، إلى تردي الأحوال الأمنية في دارفور، بما في ذلك حالات اختطاف وهجوم على عمال الإغاثة الإنسانية وحفظة السلام. وبالطبع، أغفل التقرير الإشارة إلى المسؤولين عن هذه الانتهاكات ومرتكبيها، وقد أشرنا إليهم بالتفصيل في البيان الذي ألقيناه أمام هذا المجلس، الموقر عند استعراض التقرير الدوري للعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في ٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ٢٠١٥ (S/PV.7545).

ويهمنا هنا تأكيد حقيقة واضحة تتمثل في أن مكتب الإدعاء في هذه المحكمة مسؤول بتصرفاته وبتشجيعه الصريح والضمني معا لحملة السلاح من المتمردين والخارجين عن القانون، عن الأرواح التي أزهقت في دارفور منذ عام ٢٠٠٥، وحتى الآن، وعن انتهاكات حقوق الإنسان التي ارتكبها الخارجون عن القانون وعن المصابين والنازحين، وعن فقدان الممتلكات، ليس في السودان، وإنما في كل الحالات التي تدخلت فيها المحكمة في القارة الأفريقية.

لقد اختلقت هذه المحكمة بسبب تصرفات المدعية فيها، وبسبب السلطات الفضفاضة والواسعة الممنوحة في نظامها الأساسي للمدعية العامة ومكتبها، وإساءة استخدامها لهذه

السلطات، وبسبب توجيهها لخدمة مصالح بعض الدول وبعض المنظمات غير الحكومية ذات التأثير المعروف في إنشائها، ثم بعد ذلك في عملها، وفي ممارساتها وفي تمويلها، اختلقت تناقضا ما كان ينبغي أن يكون بين مبدأي العدالة والسلام. وبفعل اختلاق هذا التناقض، شجعت المحكمة على استمرار القتل واستمرار النزوح واستمرار أنواع الانتهاكات في الدول والمناطق التي مارست فيها اختصاصها، وهي كلها دول أفريقية وليست هذه مصادفة.

أرجو أن أحيلكم هنا إلى الورقة التوجيهية التي أصدرها مكتب مدعية المحكمة في عام ٢٠٠٧، بعنوان مصالح العدالة، تفسيرا للمادة ٥٣ من نظام روما الأساسي بان هذا المبدأ، مبدأ تحقيق العدل أو مصالح العدالة، لا يعني السلام، ولا يشمله، ولا يهدم هذا المفهوم مستقبل أي تسوية في العالم، أي تسوية سلمية لأي نزاع في العالم على الصعيدين الدولي أو الداخلي، وإنما يتناقض مع المهمة الأساسية والجوهرية لمجلس الأمن، مجلسكم الموقر هذا، وفق المادة ٢٤ من الميثاق، وما جدوى تقديم هذا التقرير ليس مرة واحدة، بل مرتين كل عام أمام هذا المجلس؟

إن قرار المجلس نفسه رقم ١٥٩٣ (٢٠٠٥) بإحالة الحالة في دارفور إلى هذه المحكمة، والتي نرجو بكل احترام أن نؤكد على مخالفته للقانون الدولي، لأنه يتعلق بدولة ليست طرفا في المحكمة، قد أكد على الحاجة إلى تحقيق ودعم تضميد الجراح والمصالحة، وأقتبس ”يشدد أيضا على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة“، وهذا ما شدد عليه مجلس السلم والأمن الأفريقي في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، عندما أكد، وأقتبس ”يؤكد المجلس من جديد بيانه المؤرخ ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، الذي عبر فيه عن اقتناعه التام بأن السعي إلى تحقيق العدالة، يجب أن يتم بطريقة لا تعيق أو تلحق الضرر بالجهود الرامية إلى تحقيق سلام دائم“.

إن تصرفات مكتب المدعية العامة للمحكمة، وعلى رأسه المدعي الرئيسي، والأوراق التوجيهية الصادرة عنه، التي انتهكت فيها المدعية ومكتبها المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي، وألغوا فيها عمليا هذه المادة الواردة في هذا النظام الأساسي، لهذه المحكمة ومبدأ التكامل، الذي هو المبدأ الجوهري الوارد في هذا النظام الأساسي، هي التي دفعت وزيرة خارجية جنوب أفريقيا إلى القول في ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر أمام الدول الأطراف في المحكمة، بأن أقتبس ”ليس بوسع جنوب أفريقيا الصمت ولن تلتزمه حيال أوجه الخلل الخطيرة في بعض ممارسات المحكمة، تفسيرا للنظام الأساسي“.

وتساءلت السيدة وزيرة خارجية جنوب أفريقيا قائلة: ”هل أصبحت هذه المحكمة مؤسسة قضائية مقبولة عالميا، على النحو الذي توخيناه عند تأسيسها؟“ .

لذلك، ليس من المستغرب أبدا أن المحكمة كما أوردنا مسؤولة، مسؤولية مباشرة عن أية انتهاكات وقعت في دارفور، لقد حولت المحكمة الخارجين عن القانون هناك إلى مجموعات أكثر جرأة على ارتكاب كل أنواع الجرائم، بما في ذلك الاعتداء على قوات حفظ السلام، لإحداث البلبلة والفرقعة الإعلامية فقط. وعلى سبيل المثال، شنت إحدى الحركات المتمردة المسلحة في عام ٢٠٠٨، هجوما غادرا على قوات حفظ السلام في دارفور، وخرج الخبر مشوها في منابر إعلامية عالمية مثل واشنطن بوست، ونيويورك تايمز، وسي إن إن، وبي بي سي، مفاده أن الحكومة السودانية هي التي تقف وراء هذا الهجوم عن طريق الميليشيات التابعة لها.

كما أن المحكمة قد شجعت الخارجين عن القانون على عدم الاستجابة لنداءات السلام والانضمام إلى اتفاقيات السلام، بل شجعتهم على شن الهجمات والخروج على الشرعية الوطنية، للتشكيك في جدوى اتفاقيات السلام الموقعة، وفي هذا الإطار وفيما هو مشمول بهدفها في دق إسفين بين العدالة والسلام، عملت المحكمة على هدم اتفاقية أبوجا للسلام لعام

٢٠٠٦، والتي رحب بها مجلس الأمن، وعلى تجاهل وثيقة الدوحة للسلام في دارفور، لعام ٢٠١١، التي رحب بها أيضا مجلس الأمن، وتجاهلها هذا التقرير المعروض علينا تجاهلا تاما بغرض العمل على هدمها أيضا.

وفي هذا الصدد، أرجو الإشارة إلى تطورات إيجابية لم يغفلها لحسن الحظ تقرير البعثة المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ (S/2015/729) المعروض على هذا المجلس، فقد أشار أولا إلى تراجع معدلات النزوح، ثانيا، نجاح الحكومة في إنهاء الاقتتال القبلي، وسعى تقرير المحكمة إلى محاولة إثارة النعرات العنصرية والعرقية فيما يتعلق بهذا الاقتتال، والحديث عن دعاوى وهمية لا سند لها عن استيطان عربي في دارفور. ثالثا، نجاح الحوار الداخلي في دارفور.

إننا نعتبر الإشارات التي وردت في التقرير عن جمهورية السودان، وهي من أوائل الدول الأفريقية التي تشرفت بعضوية منظمة الأمم المتحدة، ورئيسها الذي هو كما ينص على ذلك دستور جمهورية الدستور لعام ٢٠٠٥، رمز الدولة وسلطانها، وأتشرف بتمثيله هنا في الأمم المتحدة، نعتبرها إشارات لا تستحق منا عناء الوقوف عندها.

ونرجو أن نشير إلى الموقف الأفريقي المشترك في قممه المتعاقبة، كما أوردنا منذ

عام ٢٠٠٨، إزاء حصانة الرؤساء الراسخة في القانون الدولي، وهي الحصانة التي عززناها وعمقناها في السودان بالبحث عن السلام وعن تحقيقه وحقن الدماء، حيث لم نترك حجرا إلا وقلبناه بحثا عنه وتحقيقا له. وفي هذه المسيرة، أكد القادة الأفارقة على رفضهم لاستهداف أفريقيا، قادة وشعوبا، تحت دواعي اليسر feasibility والإمكانية possibility، التي نصت عليها الأوراق التأسيسية لمكتب المدعية العامة للمحكمة، التي جعلت الأفراد مسؤولين جنائيا، ليس بإثبات الجريمة التي ارتكبت والتحري عنها، وإنما بإثبات الجنسية التي ينتمي إليها هؤلاء الأفراد. لقد قال ممثل الهند صادقا عند إجازة النظام الاساسي لهذه المحكمة في صيف عام ١٩٩٨ إن أول ضحية لهذه المحكمة سيكون القانون الدولي.

إن المحكمة قد قدمت إليها حتى الآن نحو ٠٠٠ ٩ شكوى بمختلف طرق ووسائل رفع الشكوى تتعلق بأوضاع تشهد جرائم وانتهاكات في ١٣٩ دولة، ولم ترغب المحكمة ومكتب الادعاء فيها إلا في تحريك الدعاوى وتوجيه الاتهام تجاه الدول الأفريقية فقط، حيث وجهت المحكمة حتى الآن الاتهام إلى ٣٩ من الأفارقة دون غيرهم في هذه الدنيا الواسعة بقاراتها الخمس. أترك الحكم في ذلك لعقولكم ولضمائركم أيضا. وبالمقارنة مع محكمة نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية في أوروبا، فإنها قد فصلت في بحر عام واحد فقط في مئات القضايا الشائكة في حين لم تبت هذه المحكمة ومنذ عام ٢٠٠٢ إلا في قضيتين أو ثلاث وصرف في ذلك أكثر من بليون يورو. والآن، وبعد إهدار كل هذه الموارد الطائلة خلال عمر المحكمة القصير من الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء والتبرعات الطوعية التي يقدمها الاتحاد الأوروبي وتقدمها المنظمات غير الحكومية الغربية، تطلب المحكمة من الأمم المتحدة رفدها بالموارد اللازمة للقيام بما يليها في دار فور.

إن أمامنا جميعا شهادات متواترة من جامعات لها مكانتها في العالم ومن منظمات غير حكومية يمكن ان نذكر منها منظمة رصد حقوق الإنسان بأن ادعاء المدعية العامة لهذه المحكمة بحماية الضحايا هو محض افتراء وادعاء كاذب. إن حماية الضحايا لا تتم إلا بإنهاء النزاع. وليس مصادفة أن التسوية السلمية الشاملة للنزاع في دار فور – وثيقة الدوحة للسلام – قد تجاهلها تماما مكتب الادعاء العام. وبصراحة، عندما استمعت لتعليق ممثلة المملكة المتحدة لم أصدق أن وصفها للحالة قصدت به الحالة في دار فور بولاياتها الخمس التي نعرفها ونراقب التطورات فيها يوما بيوم. وهنا لنا أن نتساءل عن المعني الحقيقي لما قاله وزير الخارجية الراحل روبن كوك أمام مجلس العموم البريطاني لإقناع

الأصوات المعارضة للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية بأن هذه المحكمة لم تنشأ على الإطلاق لمحاكمة مسؤول بريطاني أو أي مسؤول غربي آخر. هذا هو ما قاله. وللأسف، وردا على بعض ما استمعنا له من بعض أعضاء هذا المجلس الموقر، هذه هي الرسالة التي أُرسلت إلى الضمير العالمي وضمير العدالة. وليست هناك إساءة أعمق لضحايا النزاعات، دولية كانت أو محلية، من هذا الموقف الذي عكسته المحكمة الجنائية باستمرار وبإصرار في ممارساتها منذ عام ٢٠٠٢ وحتى هذا اليوم.

وختاما، حفل التقرير الذي أمامنا بإشارات كثيرة من التجاوز وعدم اللياقة في مخاطبة الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة في الفقرتين ١٢ و ٤٥ بالإشارة إلى فشل المجلس وعجزه وفقدانه المصداقية في مسعاه لاستعداء المجلس ضد بلدي. وهذا أمر أطلب من المجلس الموقر أن يتخذ فيه من إجراء مناسبا.

وقد رأيتم ورأينا أيضا نحن في بعثة السودان هنا في الأمم المتحدة كيف حاول المدعي العام السابق للمحكمة تكميم أفواهنا وتهديدنا بجرنا إلى المحكمة ومقاضاتنا. ولا نعلم حتى الآن كيف يمكن للمحكمة أن تكيف قانونيا ما قمنا به من دفاع عن رموزنا وعن وطننا ووحدته وسلامته في إطار الدبلوماسية المتعددة الأطراف، وعن ما قمنا به من صيانة ما توصلنا اليه من اتفاقيات دولية لإعادة السلام لربوعنا، ومنها اتفاقية الدوحة ومنها اتفاق السلام الشامل لعام ٢٠٠٥ واتفاقيتا أبوجا والدوحة، وما قمنا به من الوفاء بالتزامنا بالقانون الدولي نصا وروحا والنزول على ما يقرره من واجبات وما يسبغه من حقوق.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): طلبت ممثلة المملكة المتحدة أخذ الكلمة للإدلاء ببيان إضافي.

السيدة ملفين (المملكة المتحدة) (تكلمت بالإنكليزية): أود ببساطة أن أبين، ردا على البيان الذي أدلى به ممثل السودان، أن المحكمة الجنائية الدولية في الواقع تجري تحقيقا أوليا في أنشطة المملكة المتحدة في العراق، وأن المملكة المتحدة تتعاون تعاونا كاملا مع المحكمة فيما يتعلق بالتحقيق الأولي. ونحن لا نقبل أن تستهدف المحكمة الدول الأفريقية وحدها. فالمحكمة لا تستهدف الدول بهذا الشكل على الإطلاق. وهي تضطلع بالولاية التي أسندها إليها نظام روما الأساسي وأسندها إليها المجلس في حالة الإحالات.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): لا توجد أسماء أخرى مدرجة في قائمة المتكلمين.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٥.